قوله ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد
الجهل غير انه العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط
فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة
الجواز فيها الكراهة الا ان يكثر او يتوسط فيحرم واذا شك هل قارنه
الصوت اولا فقال لا اصبغ احب ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه
لان التبسم انما هو تحريك اي من غير صوت اه عدوي

ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في صلاته مع امام تمادي معه استحبابا
مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه
يتمادي مطلقا سوا كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة
بما اذا لم يضحك عمدا ومشي علي هذا التقييد صاحب المختصر ولا
شيء عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال
تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك
الشفتين فهو كحركة الاجفان او القدمين والنفخ في الصلاة كالكلام
فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد
السلام فقوله والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كالكلام يعني
فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه فرع
التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر
لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختار الابهري واللخمي لخفة
الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكا
اذا كان لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة
علي الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت علي
ظنه لامارتها فصلي اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا
القبلة اي جهة الكعبة باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا
شديدا في غير قتال جائز اعاد ما صلي ما دام في الوقت
المختار استحبابا لجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترزنا
بقولنا من اهل الاجتهاد الخ ممن ليس كذلك كالاعمي والبصير

هذا اذا كان في غير مكة والمدينة وجامع
عمرو وبيت المقدس والا بان كان فيها
اعاد وجوبا وهذا التفصيل في البصير اذا كان
في غير هو المستحير فانه اذا كان الانحراف كثيرا فله
يعيد في الوقت واذا كان يسيرا فلا اعادة واما
الاعمي فلا اعادة عليه مطلقا في اليسير واليسير
او كثير اه ... دردير

قوله اعاد في الوقت المختار ظاهره بالنسبة للظهر فقط لان الظهر فانه يعيدها
في مختارها وفي بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه
يعيد العشائين الليل كله والصبح للطلوع اه عدوي

وغلبة تخشعا اولا الا ان يكثر الاختياري وحاصل ما في البكا انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا
او كان اختيارا او اضطرارا فيما يظهر وما بصوت تبطل كان لتخشع او مصيبة
لا يبطل ان كان غلبة ... ان كان لتخشع وان كان لغيره ابطل اه

ق انه يبدا بالمنسيات وهذا ضعيف
بن القاسم وقال في موضع آخر
اق الوقت او اتسع فتكون الرسالة
ثم انتقل يتكلم علي القسم
يعني او صلوات يجب ترتيبها
مفروضة فسدت هذه
كلام الشيخ ان القطع واجب
وكلام ابن عبد السلام بان الترتيب
مستحبا فيلزم التمادي وظاهر
المذهب والمشهور ما في المدونة
ة خلاف انتهي وشهر في المختصر
قه وهو الضحك بصوت وهو
ابطلت اتفاقا كان عمدا سوا
مشهور ان كان سهوا او غلبة
ر انما اعد الله للمومنين كما
فيضحك سرورا وبه افتي غير
التونسيين وعلي المشهور في
فيهما او يرجع ماموما ثم يعيد
جده وهل يعيد الماموم
ام لا قولان واشار بقوله ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة
القايل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان
الماموم يخالف الامام في الفذ في حالة نبه علي

... وان كان ضعيفا
... فرق بين القهقهة ... نسيانا
يبطل الصلاة دون الكلام النسيان
لشدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام
الا نزي انه عهد عمده في الصلاة
لاصلاحها اه عدوي

ذلك تا...
يكون هذه من جملة المستثنيات من القاعدة كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي الماموم اه عدوي

مخطوطات